

خارج الفقہ

۱۹-۷-۲۰۱۴ کتاب القصاص ۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

كتاب القصاص

في النفس

فيما دونها

القصاص

الموجب في قصاص ما دون النفس

- القسم الثاني في قصاص ما دون النفس
- مسألة ١ الموجب له هاهنا كالموجب في قتل النفس، و هو الجنايه العمدية مباشرة أو تسبباً حسب ما عرفت، فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد، قصد الإيتلاف به أو لا، و لو جنى بما لا يتلف به غالباً فهو عمد مع قصد الإيتلاف و لو رجاء.

يشترط في جواز الاقتصاص في ما دون

النفس ما يشترط في الاقتصاص في النفس

- مسألة ٢ يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس من
- **التساوي** في الإسلام
- و الحرية
- و **انتفاء الأبوة**
- و **كون الجاني عاقلاً بالغاً**،
- فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس.

لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة

- مسألة ٣ لا يشترط التساوى فى الذكورة و الأنوثة فيقتص فيه للرجل من الرجل و من المرأة من غير أخذ الفضل، و يقتص للمرأة من المرأة و من الرجل لكن بعد رد التفاوت فيما بلغ الثلث كما مر.

يشترط في المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ٤ يشترط في المقام زائدا على ما تقدم التساوي في السلامة من الشلل و نحوه على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوي في الأصالة و الزيادة، و كذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلل و لو بذلها الجاني، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدينة

يشترط في المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ٤ يشترط في المقام زائدا على ما تقدم التساوي في السلامة من الشلل و نحوه على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوي في الأصالة و الزيادة، و كذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلل و لو بذلها الجاني، و تقطع الشلل بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدينة

التساوى فى السلامة

- الثالث: التساوى فى السلامة من الشلل أو فى الشلل مع انتفاء التغيرير أو التفاوت مع الصحة من المجنى عليه، فلا تقطع اليد أو الرجل الصحيحة بالشلل بالإجماع كما فى الخلاف «١»
- و لقوله تعالى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» «٢» و قوله: «فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوِقِبْتُمْ بِهِ» «٣»

التساوی فی السلامة

• و إطلاق ظاهر قول الصادق عليه السلام في خبر سليمان بن خالد في رجل قطع يد رجل شلاء: إن عليه ثلث الدية «٤» خلافاً لداود «٥».

(١) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٤ المسألة ٦١. (٢) البقرة: ١٩٤.
 (٣) النحل: ١٢٦. (٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٣ ب ٢٨
 من أبواب ديات الأعضاء ح ١. (٥) الحاوي الكبير: ج ١٢ ص ١٦٢.

فِي قَطْعِ الْيَدِ الشَّلَاءِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ

- «٣» ٢٨ يَابُ أَنْ فِي قَطْعِ الْيَدِ الشَّلَاءِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ وَ كَذَا فِي الْأُصْبَعِ الشَّلَاءِ وَ أَنَّهُ يَسْتَرْقُ الْعَبْدَ الْجَانِيَّ أَوْ يَسْتَرْقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْجَنَائِيَةِ أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ مِنْ مَوْلَاهُ
- ٣٥٧١٦ - ١ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ **حَمَادِ بْنِ زِيَادٍ** عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ شَلَاءً قَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ.
- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ «٥».
- (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٧٠ - ١٠٦٤.
- (٥) - الكافي ٧ - ٣١٨ - ٤، و لم يرد اسم الامام (عليه السلام).

التساوی فی السلامة

- و یزید اعتبار التساوی فی السلامة من الشلل و فی المحل و فی الأصالة و الزیادة فلا تقطع الید الصحيحة مثلا بالشلاء بلا خلاف أجده فیہ، كما اعترف به بعضهم، بل عن ظاهر المبسوط أو صریحه و صریح الخلاف الإجماع علیہ، و هو الحجة بعد إطلاق قول الصادق (علیہ السلام) فی خبر سلیمان بن خالد «۱»: «فی رجل قطع ید رجل شلاء أن علیہ ثلث الدیة»
- (۱) الوسائل - الباب - ۲۸ - من أبواب دیات الأعضاء - الحدیث ۱ من کتاب الدیات.

التساوى فى السلامة

• بل قيل: وِقَوْلِهِ تَعَالَى «۲» «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» - «وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» «۳» و إن كان فيه أن الظاهر المماثلة فى أصل الاعتداء و العقاب على وجه يصدق كونه مقاصد، فلا ينافي ما دل على القصاص من قوله تعالى «۴» «و الجروح قصاص» و غيره، إلا أن الأمر سهل بعد عدم انحصار الدليل فيه، إذا الحكم مفروغ منه عندهم و قد حكى الإجماع صريحا و ظاهرا عليه.

• (۲) سورة البقرة: ۲ - الآية ۱۹۴.

• (۳) سورة النحل: ۱۶ - الآية ۱۲۶.

• (۴) سورة المائدة: ۵ - الآية ۴۵.

التساوى فى السلامة

- (مسألة ١٦٣):

- المشهور اعتبار التساوى فى السلامة من الشلل فى الاقتصاص، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلء و ان بذل الجانى يده للقصاص و هو لا يخلو من اشكال، بل لا يبعد عدمه و أما اليد الشلاء فتقطع باليد الصحيحة بلا إشكال الا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم، فعندئذ لا يجوز قطعها و تؤخذ الدية.

التساوی فی السلامة

- (مسألة ۱۱۱۱): المشهور اعتبار التساوی فی السلامة من الشلل فی الاقتصاص،
- فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلء و ان بذل الجانی یدہ للقصاص.
- و هو لا یخلو من اشکال بل لا یبعد عدمه، اذ لا دلیل علیه ما عدا دعوی الاجماع فی المسألة، و لكن لا یمکن اثباتها بهذه الدعوی، و أمّا اليد الشلاء فتقطع بالید الصحيحة بلا اشکال، إلّا أن یمکن أهل الخبرة انها لا تنحسم، فعندئذ لا یجوز قطعها و تؤخذ الیدیة كما مر.

التساوى فى السلامة

- (مسألة ١٦٣):
- المشهور [١٢٣٥] اعتبار التساوى فى السلامة من الشلل فى الاقتصاص، فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلل و ان بذل الجانى يده للقصاص و هو لا يخلو من اشكال، بل لا يبعد عدمه و أما اليد الشلاء فتقطع باليد الصحيحة بلا إشكال الا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم، فعندئذ لا يجوز قطعها و تؤخذ الدية.

التساوی فی السلامۃ

- (١) وجه الإشکال: هو أنه قد ادعی الإجماع فی المسألة، و قال فی الجواهر: إنَّ الحکم مفروغ عنه «١».
- و استدللّ علی ذلك بإطلاق رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام): فی رجل قطع ید رجل شلاء «قال: علیه ثلاث الدية» «٢».

التساوي في السلامة

- و لكنها ضعيفة سنداً و دلالةً:
- أما **سنداً**: فلأن في سندها حماد بن زياد، و هو مجهول، و رواية الحسن بن محبوب عنه لا تدل على توثيقه على ما فصلناه في محله *.
- و أما **دلالةً**: فلأنها في مقام بيان **مقدار الدية**، و لم تتعرض للقصاص لا نفيًا و لا إثباتاً**.
- * هذا الإشكال صحيح و رواية الحسن بن محبوب عنه لا يكون كثيراً (مهدى الهادوى الطهراني)
- ** فالحق أن الرواية تدل على نفي القصاص بإطلاقه فالإشكال غير صحيح (مهدى الهادوى الطهراني)

- عنوان معيار : حماد (٤٢٧٢) نام شاگرد : الحسن بن محبوب السراد
- الكافي ٤٢/٦/[١/٢]: () محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع... فقال
- روى الحسن بن محبوب السراد عن حمّاد بن زياد ٢٦ رواية مع تكرارها في الكتب الأربعة و الوسائل

التساوی فی السلامۃ

- و تؤید ذلك رواية محمد بن عبد الرحمن العزمي، عن أبيه عبد الرحمن، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها، و في اليد الشلاء ثلث ديتها، و في العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها، و في شحمة الأذن ثلث ديتها، و في الرجل العرجاء ثلث ديتها، و في خشاش الأنف في كل واحد ثلث الدية» «٤».
- لكنها ضعيفة سنداً بيوسف بن الحارث، إذ لم يذكر بمدح و لا توثيق.

التساوی فی السلامة

- (١) الجواهر ٤٢ : ٣٤٨.
- (٢) الوسائل ٢٩ : ٣٣٢ / أبواب دیات الأعضاء ب ٢٨ ح ١.
- (٣) معجم رجال الحدیث ٧ : ١٩٩ / ٣٩١٢ و ٢١٧ / ٣٩٤١.
- (٤) الوسائل ٢٩ : ٢٨٧ / أبواب دیات الأعضاء ب ١ ح ١٣.

فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ ثَلَاثُ دَيْتِهَا

- ٣٥٦٣٧ - ١٣ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ
يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ جَعَلَ فِي السِّنِّ السُّودَاءِ ثَلَاثَ دَيْتِهَا -
وَ فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ ثَلَاثَ دَيْتِهَا - وَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةَ إِذَا طَمَسَتْ ثَلَاثَ
دَيْتِهَا - وَ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثَلَاثَ دَيْتِهَا - وَ فِي الرَّجْلِ الْعَرَجَاءِ ثَلَاثَ
دَيْتِهَا - وَ فِي خَشَاشِ «٥» الْأَنْفِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَ الدِّيَةِ.

فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ ثُلُثُ دَيْتِهَا

- (٤) - التهذيب ١٠ - ٢٧٥ - ١٠٧٤.
- (٥) - الخشاش - بالكسر - ما يدخل في عظم أنف البعير، " القاموس المحيط (خشش) ٢ - ٢٧٢ ". " منه " (هامش المخطوط).

يوسف بن الحارث

- عنوان معيار : سيف بن الحارث (١) نام شاگرد : محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري
- الكافي ١٩٩/٧/[٥/١]: () محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن أبيه عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال أتى عمر برجل... فقال على ع
- روى محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ١٥ رواية عن يوسف بن الحارث
- تقويم برمجة الدراية : لم يتضح حاله و قد رمى بالغلو و التخليط

التساوى فى السلامة

- و تقريب التأييد بها: هو اشتمالها على ما فيه قصاص يقيناً، و ليس هذا إلّا من ناحية أنّ الرواية فى مقام بيان مقدار الدية، و ليس لها نظر إلى القصاص، فهى من هذه الناحية تؤيد ما ذكرناه فى الرواية الأولى.

التساوی فی السلامۃ

- و علی تقدیر تسلیم الإطلاق فیہما فلا بدّ من تقيیدہما بإطلاق قوله تعالى «و الجروح قصاص» «١»، فإنّ النسبۃ بینہما و إن كانت عموماً من وجه إلّا أنّ الآیۃ تتقدم علیہما لا محالۃ.

التساوی فی السلامۃ

- ۳۵۷۱۷ - ۲ - «۶» وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَبْدِ قَطْعٍ يَدِ رَجُلٍ حُرٍّ - وَ لَهُ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ مِنْ يَدِهِ شَلَلٍ - فَقَالَ وَ مَا قِيمَةُ الْعَبْدِ - قُلْتُ أَجْعَلُهَا مَا شِئْتَ -

- (۶) - الكافي ۷ - ۳۰۶ - ۱۴.

التساوى فى السلامة

- قَالَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْأَصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ - وَالثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ - رَدَّ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ - مَا فَضَلَ مِنْ الْقِيمَةِ - وَ أَخَذَ الْعَبْدَ - وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَةَ الْأَصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ - وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ - قُلْتُ وَ كَمْ قِيمَةُ الْأَصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ - وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ قَالَ - قِيمَةُ الْأَصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفَا دِرْهَمًا - وَ قِيمَةُ الثَّلَاثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفُ دِرْهَمٍ - لِأَنَّهَا عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الصَّحَّاحِ - قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ - أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ الْأَصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ - وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ - دَفَعَ الْعَبْدَ إِلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ - أَوْ يَفْتَدِيهِ مَوْلَاهُ وَ يَأْخُذُ الْعَبْدَ.

التساوی فی السلامۃ

- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله «١».
- ٣٥٧١٨ - ٣ - «٢» و بإسناده عن يونس عن رواه قال: قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده - من قيمه دينه على حساب ذلك - يصير أرش الجراحه - و إذا جرح الحر العبد - فقيمه جراحته من حساب قيمته.
- أقول: و تقدم ما يدل على بعض المقصود «٣» و يأتي ما يدل عليه «٤».
- (١) - التهذيب ١٠ - ١٩٦ - ٧٧٧.
- (٢) - التهذيب ١٠ - ١٩٦ - ٧٧٨.
- (٣) - تقدم فى الباب ٣، و فى الحديث ٢ من الباب ٤، و فى الباب ٧ من أبواب قصاص الطرف، و فى الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- (٤) - ياتى ما يدل عليه بعمومه فى الحديث ٢ من الباب ٣١، و فى الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

التساوی فی السلامۃ

- و أمّا رواية الحسن بن صالح، قال: سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن عبد قطع يد رجل حر و له ثلاث أصابع من يده شلل «فقال: و ما قيمة العبد؟» قلت: اجعلها ما شئت «قال: إن كانت قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل ردّ الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة و أخذ العبد، و إن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين و الثلاث أصابع الشلل» قلت: و كم قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكفّ و الثلاث أصابع الشلل؟ «قال: قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكفّ ألفا درهم، و قيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم، لأنها على الثلث من دية الصحاح. قال: و إن كانت قيمة العبد أقلّ من دية الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده، أو يفتديه مولاه و يأخذ العبد» «٢».

التساوی فی السلامة

- فهي ضعيفة سنداً، فإنَّ الحسن بن صالح لم يذكر بتوثيق و لا مدح، على أنه لا إطلاق لها من هذه الناحية، فإنَّ الظاهر أنَّها في مقام بيان مقدار الدية فحسب.

• (١) المائدة ٥: ٤٥.

• (٢) الوسائل ٢٩: ٣٣٢ / أبواب ديات الأعضاء ب ٢٨ ح ٢.

الحسن بن صالح بن حى

- عنوان معيار : الحسن بن حى (٣) نام شاگرد :
الحسن بن محبوب السراد
- الكافي ٢/٣/[١/٤]: () محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثورى عن أبى عبد الله ع قال... قلت وكم الكر قال
- روى الحسن بن محبوب السراد ١٠٤ رواية عن الحسن بن صالح بن حى

الحسن بن صالح بن حى

- [١/١] فهرست الطوسى /باب الحاء /باب الحسن /١٢٨ الحسن بن صالح بن حى.
- [١/٢] له أصل. رويناها بالإسناد الأول عن (ابن محبوب) عن الحسن بن صالح بن حى و عن الحسن الرباطى.
- [٢/١] رجال الطوسى /أصحاب أبى جعفر... /باب الحاء /١٣٠١٣٢٧ - ٦ - الحسن بن صالح بن حى
- [٣/١] الهمدانى الثورى الكوفى صاحب المقالة زيدى إليه تنسب (ينسب) الصالحة منهم.
- [٤/١] رجال الطوسى /أصحاب أبى عبد... /باب الحاء /١٨٠١٨٥٠ - ٧ - الحسن بن صالح بن حى
- [٥/١] أبو عبد الله الثورى الهمدانى أسند عنه.

الحسن بن صالح بن حى

- [١/٦] رجال الكشى / الجزء الأول / الجزء الثالث / ٢٣٣ و البتريه هم أصحاب كثير النواء و الحسن بن صالح بن حى و سالم بن أبى حفصه و الحكم بن عتيبه و سلمه بن كهيل و أبو المقدام ثابت الحداد و هم الذين دعوا إلى ولاية على (ع) ثم خلطوها بولاية أبى بكر و عمر و يثبتون لهما إمامتهما و ينتقصون عثمان و طلحة و الزبير و يرون الخروج مع بطون ولد على بن أبى طالب يذهبون فى ذلك إلى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و يثبتون لكل من خرج من ولد على (ع) عند خروجه الإمامة.

التساوی فی السلامۃ

- و نظیر ذلك عدّة روايات واردة في بيان دية الأطراف فحسب، مع ثبوت القصاص في مواردھا جزماً، و ليس ذلك إلّا من ناحية أنّھا في مقام البيان من هذه الجهة دون القصاص.

التساوی فی السلامة

- و من جملة تلك الروايات: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يكسر ظهره «قال: فيه الدية كاملة، و في العينين الدية، و في إحداهما نصف الدية، و في الأذنين الدية، و في إحداهما نصف الدية، و في الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق الدية، و في الأنف إذا قطع المارن الدية، و في الشفتين الدية» «١».

التساوي في السلامة

- فالنتيجة: أنه لا دليل على اعتبار التساوي في السلامة ما عدا دعوى الإجماع، فإن تم فهو، وإلا فلا يبعد عدم اعتباره، لإطلاق الآية الكريمة «وَالْجُرُوحُ قِسْصٌ».
- و دعوى انصرافه عن مثل المقام لا أساس لها أصلاً، و سيأتي أن العضو الصحيح يقطع بالمجذوم «٢».

التساوى فى السلامة

- (٢) أما اعتبار التساوى فى السلامة من الشلل و عدم قطع اليد الصحيحة مثلاً بالشلل، و الرجل الصحيحة كذلك بالعرجاء فهو المشهور، بل ادعى فى الجواهر نفى وجدان الخلاف فيه «١»، بل حكى الإجماع عن ظاهر بعض الكتب بل صريحه «٢»، و اللّازم إقامة الدليل عليه بعد اقتضاء قوله تعالى: وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ «٣» لثبوت القصاص فى المقام كثبوته فى القتل، حيث لا فرق فيه بين كون المقتول صحيحاً بأعضائه و جوارحه أو غير صحيح كذلك.
- فنقول: يمكن الاستدلال على تخصيص عموم الآية بأمر ثلاثة:

التساوى فى السلامة

-
- (١) جواهر الكلام: ٣٤٨ / ٤٢.
- (٢) فى ظاهر المبسوط: ٨٠ / ٧، و صريح الخلاف: ١٩٤ / ٥ مسألة ٦١.
- (٣) المائدة ٥: ٤٥.
-

التساوي في السلامة

- أحدها: قوله تعالى فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ «١» نظراً إلى ظهوره في لزوم المماثلة و هي غير متحققه في المقام؛ لعدم كون قطع اليد الصحيحة مماثلاً لقطع اليد الشلاء، فاللزام الرجوع إلى الدية.

التساوی فی السلامة

- و یرد علیہ: أن المراد من المماثلة فی الآیة هی **المماثلة فی أصل الاعتداء**، لا المماثلة فی **الکیفیة**، فلا دلالة له علی جواز الشتم فی مقابل الاعتداء بالشتم، و جواز الغصب مثلاً فی مقابل الاعتداء بالغصب، بل مفاده عدم کون الاعتداء بلا جواب، بل یرجى فی مقابله الجزاء و العقوبة، و أمّا کیفیتها فلا دلالة له علیہ، و علیہ فلا ینافی الآیة المتقدمة الدالة بعمومها علی ثبوت القصاص فی المقام.

التساوی فی السلامة

- ثانيها: ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حماد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قطع يد رجل شلاء، قال: عليه ثلث الدية «٢».

التساوی فی السلامة

- و ضعف السند بحمّاد، حیث إنّہ مجهول و لم یذكر بتوثیق و لا مدح، و رواية الحسن عنه لا تدلّ علی الوثاقه بوجه ینجر باستناد المشهور إليها فی مقابل القاعدة المقتضیه للقصاص،
- لكن الكلام فی الدلالة، فنقول: الظاهر أنّ المراد من الدیة المضاف إليها الثلث هی دية ید واحدة صحیحة التي هی نصف الدیة الكاملة، و علیه فدیة الید الشلاء سدس الدیة الكاملة، و یدلّ علی ذلك الروایة الآتیة الصریحة فی أنّ دية الأصابع الشلل ثلث دية الصحاح منها.

التساوی فی السلامة

-
- (۱) البقرۃ ۲: ۱۹۴.
 - (۲) وسائل الشیعۃ: ۱۹ / ۲۵۳، أبواب دیات الأعضاء ب ۲۸ ح ۱.

التساوی فی السلامة

- و أمّا الاستدلال بالروایة فیبتنی علی ثبوت الإطلاق لها، بأن كان المراد ثبوت الدیة مطلقاً، سواء أراد المجنی علیه القصاص أم لم یرد ذلك، فیرجع ذلك إلى نفي ثبوت القصاص فی مورد السؤال. و قد استفاد الأصحاب من الروایة هذا المعنی، و لذا أفتوا بخلاف ما هو مقتضى عموم دلیل القصاص،

التساوی فی السلامة

- و لكن الظاهر أن ثبوت الإطلاق للرواية مبني على كونها في مقام البيان من هذه الجهة، مع أنه يحتمل قوياً أن يكون المراد بيان مقدار دية اليد الشلاء من غير نظر إلى ثبوت القصاص و عدمه، و ليس في السؤال ما يدل بظاهره على كون محطه هو السؤال عن ثبوت القصاص و عدمه، و إلا كان المناسب التعرض لذلك لا تعيين مقدار الدية، خصوصاً مع عدم التصريح في السؤال بكون يد القاطع صحيحة،

التساوی فی السلامة

- و استناد المشهور إلى الرواية و إن كان جابراً لضعفها و مخرجاً لها عن عدم الحجية إليها إلا أن فهم المشهور و استفادتهم من الرواية شيئاً لا دليل على حجيته بوجه.

التساوی فی السلامة

• ثالثها: رواية الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن عبد قطع يد رجل حر و له ثلاث أصابع من يده شلل، فقال: و ما قيمة العبد؟ قلت: اجعلها ما شئت، قال: إن كانت قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة و أخذ العبد، و إن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل، قلت: و كم قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف و الثلاث الأصابع الشلل؟ قال: قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف ألفا درهم؛ و قيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف ألف درهم، لأنها على الثلث من دية الصحاح، قال: و إن كانت قيمة العبد أقل من دية الإصبعين الصحيحتين و الثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يفتيديه مولاه و يأخذ العبد «١».

• (١) وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٥٣، أبواب ديات الأعضاء ب ٢٨ ح ٢.

التساوى فى السلامة

- و تقريب الاستدلال بها و كذا الجواب عنه ما تقدم فى الرواية السابقة، و يؤيد عدم كون الرواية متعرضة للقصاص بوجه اشتمال اليد المقطوعة على إصبعين صحيحتين، لأنه من البعيد كون الثلاث الأصابع الشلل مانعاً عن جريان القصاص فيهما و كونهما محكومين بحكمها، كما لا يخفى.

التساوي في السلامة

• و قد انقدح من جميع ما ذكرنا **عدم تمامية شيء من الأمور الثلاثة** التي استدل بها على أنه لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلّاء،

• و عليه فتصير المسألة مشكلةً جداً من جهة ما ذكرنا، و من جهة أنه لم يحك خلاف و لو من أحد في المسألة. و قد عرفت أن ظاهر الجواهر كون المسألة مفروغاً عنها عندهم، و **مقتضى الاحتياط أيضاً** ما ذكره الأصحاب.

التساوی فی السلامة

• ثم إنه یرد علیهم أنه لو سلّمنا دلالة الروایتین فغایة مدلولهما عدم قطع الید الصحیحة بالید الشلاء، و أما شمول الحکم لسائر الأعضاء و الأطراف بحیث یرتفع عنهما قاعدة کلیة و هی اعتبار التساوی فی السلامة من الشلل و نحوه بحیث لا یجوز قطع الرجل الصحیحة بالرجل العرجاء کما مثلنا به ایضاً فی أول البحت فلا شاهد له، لأنه بعد کون الحکم فی الروایتین علی خلاف القاعدة المقتضية للقصاص فاللزام الاقتصار علی خصوص موردھما کما فی نظائر المسألة، و علی ما ذکرنا تصیر توسعة الحکم كأصله مورداً للإشکال ایضاً، فتدبر*.

• * الحق أنه لو کان هناك دلیل معتبر علی نفي القصاص فی قطع الصحیح للشلاء لم یکن لهذا الإشکال وجه لوضوح کون المورد مثلاً فتدبر(مهدی الھادوی الطھرانی)

يشترط في المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ٤ يشترط في المقام زائدا على ما تقدم التساوى في السلامة من الشلل و نحوه* على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوى في الأصالة و الزيادة، و كذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلاء** و لو بذلها الجاني، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية.

* على الأحوط. (مهدى الهادوى الطهرانى)

** على الأحوط. (مهدى الهادوى الطهرانى)

يشترط في المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ٤ يشترط في المقام زائدا على ما تقدم التساوي في السلامة من الشلل و نحوه على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوي في الأصالة و الزيادة، و كذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلل و لو بذلها الجاني، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدينة

التساوی فی السلامة

- و إن بذلها الجانی فإنه لا یکفی فی التسویغ، كما إذا رضی القاتل الحرّ للعبد بالقود لم یجز أن یقاد منه لکن لا یضمن القاطع مع البذل شیئاً و إن أثم و استوفی حقّه كما فی المبسوط «٦» للأصل. و یحتمل ضمان ثلث الدیة، لأنّ دیة الشلاء سدس الدیة و دیة الصحیحة نصفها.

التساوی فی السلامة

- و تقطع الشلّاء بالصحيحة و لا يضمّ إليها أرش و لا تثبت الديّة إلّا بالتراضي إلّا أن يحكم أهل الخبرة بعدم انحسامها إذا قطعت لبقاء أفواه عروقتها منفتحة، أو احتملوا ذلك احتمالاً مساوياً أو راجحاً فتجب الديّة حينئذ خاصةً حذراً من السراية.
- و كذا لا تقطع الشلّاء بمثلها مع الخوف من السراية لعدم انحسامها و تقطع لا معه و الشلل يبس اليد أو الرجل بحيث لا تعمل و إن بقي فيها حسّ أو حركة ضعيفة.

التساوی فی السلامة

- (١) الخلاف: ج ٥ ص ١٩٤ المسألة ٦١.
- (٢) البقرة: ١٩٤.
- (٣) النحل: ١٢٦.
- (٤) وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٥٣ ب ٢٨ من أبواب ديات الأعضاء ح ١.
- (٥) الحاوی الكبير: ج ١٢ ص ١٦٢.
- (٦) المبسوط: ج ٧ ص ٨٤.

التساوی فی السلامة

- بل هو كذلك و لو بذلها الجانی كما صرح به الفاضل و الشهيدان فإنه لا یکفی فی التسویغ، كما إذا رضی الحر القاتل للعبد بالقود لم یجز أن یقاد منه،
- نعم فی القواعد و كشف اللثام «و لكن لا یضمن القاطع مع البذل شیئا و إن أثم و استوفی حقه كما فی المبسوط للأصل»

التساوی فی السلامۃ

- و إن كان هو لا یخلو من إشكال بل منع، ضرورة عدم حق له غیر الدیۃ کی یكون مستوفیا له،
- بل قد یشکل أيضا ما قیل من احتمال ضمان ثلث الدیۃ، لأن دیۃ الشلاء سدس الدیۃ، و الصحیحۃ نصفها بأن المتجه ترتب القصاص علی القاطع لا الدیۃ إلا إذا قلنا بعدمه مع الاذن من ذی الید بالقطع ابتداء من دون قصاص.

التساوى فى السلامة

- و تقطع الشلاء بالصحيحة لعموم الأدلة، بل لا يضم إليها أرش، للأصل و غيره بعد تساويهما فى الجرم و نحوه، و إنما اختلافهما فى الصفة التى لا تقابل بالمال، كالرجولية و الأنوثة و الحرية و العبودية و الإسلام و الكفر، فإنه إذا قتل الناقص منهم بالكامل لم يجبر بدفع أرش خصوصا بعد
- قولهم (عليهم السلام) «١»: «إن الجانى لا يجنى على أكثر من نفسه».

التساوى فى السلامة

- فحينئذ لا إشكال فى قطع الشلاء بالصحيحة إلا أن يحكم أهل الخبرة أنها لا تنحسم لو قطعت، لبقاء أفواه عروقها مفتحة أو احتملوا ذلك احتمالاً راجحاً أو مساوياً على وجه يتحقق الخوف المعتد به فلا تقطع بل يعدل حينئذ إلى الدية تفصيلاً من خطر السراية على النفس التى هى أعظم من الطرف،

التساوی فی السلامۃ

- و کذا لو کان کل منهما شلاء بلا خلاف أجده فی شیء من ذلك، بل عن الغنیۃ الإجماع علیه، بل و لا إشکال، ضرورة وجوب المحافظة علی النفس مما یزید علی أصل القطع من العوارض التي منها الشلل المزبور، لكن نسبة غیر واحد له إلى الشهرة قد يشعر بالخلاف إلا أنا لم نتحققه.

التساوی فی السلامۃ

- نعم قیل: إن المشهور قطع ید المحارب و السارق و إن كانت שלא من غیر اعتبار حکم أهل الخبرة، بل عن الخلاف و الغنیۃ الإجماع علیہ.
- و ربما فرق بأن المراد القطع فیہما و إن استلزم تلف النفس بخلاف القصاص المبنى علی حرمة أخذ الزائد علی الحق و إن کان قد یناقش بأن الحدود أولى بمراعاة ذلك من جهة بنائها علی التخفیف، فالأولی حمل الإطلاق المزبور علی ما صرح به غیر واحد من اعتبار المراعاة فیہ أيضا.

التساوی فی السلامة

-
- (١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القصاص فی النفس - الحدیث ١٠.
- جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج ٤٢، ص: ٣٥٠

التساوی فی السلامة

- و أمّا اليد الشلّاء فتقطع باليد الصحيحة بلا إشكال (١)، إلّا أن يحكم أهل الخبرة أنّها لا تنحسم، فعندئذ لا يجوز قطعها و تؤخذ الدية (٢).

يشترط في المقام زائدا على ما تقدم

- مسألة ٤ يشترط في المقام زائدا على ما تقدم التساوي في السلامة من الشلل و نحوه* على ما يجيء أو كون المقتص منه أخفض، و التساوي في الأصالة و الزيادة، و كذا في المحل على ما يأتي الكلام فيه، فلا تقطع اليد الصحيحة مثلا بالشلاء** و لو بذلها الجاني، و تقطع الشلاء بالصحيحة، نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية بل خيف منها يعدل إلى الدية.

* على الأحوط. (مهدى الهادوى الطهراني)

** على الأحوط. (مهدى الهادوى الطهراني)

المراد بالشلل

- مسألة ٥ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة و لم تعمل عملها و لو بقى فيها حس و حركة غير اختيارية،
- و التشخيص موكول إلى **العرف** كسائر الموضوعات،
- و لو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففي قصاص اليد الصحيحة تردد،
- و لا أثر للتفاوت بالبطش و نحوه، فيقطع اليد القوية بالضعيفة، و اليد السالمة باليد البرصاء و المجروحة.

التساوی فی السلامة

- و کیف کان فالمراد بالشلل یمس الید و الرجل بحیث لا تعمل و إن بقى فیها حس أو حركة ضعيفة،
- و عن بعضهم اعتبار بطلانهما، و لذا تسمى الید الشلاء میتة. و فیہ أنه إطلاق مجازی، ضرورة أنها لو كانت كذلك لأنتنت.
- هذا و لكن فی المسالك «من شرائط القصاص فی الطرف تساویهما فی السلامة لا مطلقها، لأن الید الصحيحة تقطع بالبرصاء، بل المراد سلامة خاصة، و هی التي تؤثر التفاوت فیها أو يتخيل تأثيره كالصحة و الشلل».

التساوی فی السلامة

- قلت: لا كلام في عدم القصاص بين الصحيحة و الشلاء بعد الاتفاق عليه نصا و فتوى، أما ما لا يصدق عليه اسم الشلل مما هو مؤثر فيها أيضا فلا دليل على عدم القصاص به بعد قوله تعالى «١» «و الجروح قصاص» و صدق «اليد باليد» «٢»
- نعم يجبر ضرر المقتص منه بدفع التفاوت من المقتص بناء على ما أشرنا إليه من خبر الحسن بن الجريش «٣» المشتمل على قضية ابن عباس، لكن لم أجد من أقعد القاعدة المزبورة على وجه يعمل عليها في غير محل النص.

المراد بالشلل

- مسألة ٥ المراد بالشلل هو يبس اليد بحيث تخرج عن الطاعة و لم تعمل عملها و لو بقى فيها حس و حركة غير اختيارية،
- و التشخيص موكول إلى **العرف** كسائر الموضوعات،
- و لو قطع يدا بعض أصابعها شلاء ففي قصاص اليد الصحيحة تردد*،
- و لا أثر للتفاوت بالبطش و نحوه، فيقطع اليد القوية بالضعيفة، و اليد السالمة باليد البرصاء و المجروحة.
- * الأحوط منع القصاص. (مهدى الهادوى الطهرانى)